



تشكيلة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بجماعة المضيق

الصفة	الهيئة / الجمعية	الأسماء
منسقة الهيئة	- جمعية أمي لاضطراب طيف التوحد والاضطرابات المشابهة.	- لمياء امشيشو
نائب المنسقة	- تعاونية بيثي لفرز وثمان النفايات	- كمال لمسيح
مقررة الهيئة	- جمعية أم القرى للتنمية الاجتماعية والثقافية والبيئية	- أسماء العاقل
نائب المقررة	- جمعية براءة لتنمية الطفل والمرأة بالمضيق	- حميدة الشنتوف
عضو (ة) بالهيئة	- جمعية جوهرة المتوسط للتنمية والتضامن بالمضيق	- لطيفة الحسيسن
عضو (ة) بالهيئة	- مركز فضاءات الشمال للتنمية والشراكة	- خالد الدرداي
عضو (ة) بالهيئة	- جمعية حي الزاوية للتنمية والرياضة بالمضيق	- عائشة الصافي
عضو (ة) بالهيئة	- جمعية أجاكس المضيق للرياضة	- سفيان اشراو
عضو (ة) بالهيئة	- جمعية الخنساء للتضامن والتكافل والبيئة	- لمياء شعلي
عضو (ة) بالهيئة	- الجمعية المتوسطة للصحة والبيئة	- يوسف السديد
عضو (ة) بالهيئة	- جمعية بسمة الخير المضيق	- وفاء البوفراحي
عضو (ة) بالهيئة	- جمعية الصلاح لمحاربة داء السكري	- مصطفى حموش
عضو (ة) بالهيئة	- جمعية المبادرة والتنمية المضيق	- خديجة سنهاجي
عضو (ة) بالهيئة	- الجمعية الاجتماعية للتضامن والتنمية والبيئة	- مروان شاكب
عضو (ة) بالهيئة	- جمعية اتحاد أرباب القوارب الصغرى بالمضيق	- مصطفى بن اسعيد
عضو (ة) بالهيئة	- جمعية أصدقاء السياحة	- أحمد شركاوي
عضو (ة) بالهيئة	- شخص ذاتي	- أحمد حمودة
عضو (ة) بالهيئة	- شخص ذاتي	- عبد الرحيم القرمودي
عضو (ة) بالهيئة	- شخص ذاتي	- محمد مزيبوي
عضو (ة) بالهيئة	- شخص ذاتي	- محمد اليحياوي
عضو (ة) بالهيئة	- شخص ذاتي	- محمد السلتي
21		المجموع





النظام الداخلي لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بجماعة المصيق

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: يحدد المجلس الجماعي لجماعة المصيق طبقا لمقتضيات الدستور وتنفيذا للقانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 لا سيما المادة 120 وقانونها الداخلي هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

تشكيل الهيئة

المادة 2: تتكون الهيئة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى فعاليات من المجتمع المدني يختارهم رئيس الجماعة بناء على إبداء رغبتهم في الانتساب إلى الهيئة، من خلال المعايير المحددة في النظام الداخلي للمجلس وبالخصوص ما يلي:

♦ مقاربة النوع الاجتماعي وتخصيص نسبة 50٪ للنساء لضمان المساواة.


♦ المكانة والسعة داخل المجتمع المدني المحلي.

♦ التجربة في ميدان التنمية البشرية.

♦ الخبرة في مجال النوع الاجتماعي.

♦ التنوع المهني.

♦ الارتباط بالمدينة.



المادة 3 : يدخل إحداث الهيئة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي في إطار افتتاح الجماعة الترابية للمضيق على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي وإشراك كل الفاعلين والفاعلات في مجال التنمية من أجل بلورة السياسات العمومية المحلية.

المادة 4 : تشكل هذه الهيئة آلية للتشاور وتبادل وجهات النظر بخصوص قضايا المساواة كما هي محددة في الفصول 12-13 من الدستور، وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي كما هي محددة في الفصل 19 و 40 من الدستور والمتعارف عليها في المواثيق الدولية.

المادة 5 : يستمر عمل الهيئة طيلة مدة انتداب المجلس الجماعي الحالي.



الباب الثاني: تنظيم سير عمل الهيئة

المادة 6 : تجتمع الهيئة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بمقر الجماعة بدعوة كتابية أو أي وسيلة أخرى للاتصال من منسقتها بناء على طلب رئيس المجلس وبصفة دورية ، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 7 : تتولى منسقة الهيئة تحديد تواريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

المادة 8 : توجه الدعوة إلى كل الأعضاء والعضوات (أسبوعا أو ثلاثة أيام) على الأقل قبل موعد الاجتماع ويشار في الدعوة إلى جدول الأعمال.

المادة 9 : تعتبر اجتماعات الهيئة قانونية بحضور النصف + واحد، وإذا تعذر توفر النصاب يؤجل الاجتماع إلى أسبوع آخر، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع قانونيا بمن حضر.

المادة 10 : تمارس الهيئة أعمالها في إطار جلسات غير عمومية وتكون مشاوراتها داخلية.

المادة 11 : يجوز لمنسقة الهيئة أن تطلب من رئيس المجلس الجماعي استدعاء الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 12 : يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل ولجان موضوعاتية تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها، كما يمكن لها تقديم ملتمسات وتوصيات لمجلس الجماعة.

المادة 13 : تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة 14 : تعين منسقة الهيئة نائبا أو نائبة لها ومقررا أو مقررة ونائبا للمقرر أو نائبة للمقررة .

المادة 15 : يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية للقيام بمهامها وكتابة خاصة وكل ما من شأنه دعم عمل الهيئة.

المادة 16 : يحجر محضر جلسات الهيئة عقب كل اجتماع توقعه منسقة الهيئة والمقررة بعد قراءته علنيا على أعضاء الهيئة.

الباب الثالث : مهام الهيئة

المادة 17 : تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها، وتقدم توصيات وملتزمات بشأنها .

المادة 18 : تعمل الهيئة على إخبار مجلس الجماعة بنتائج القرارات التي اتخذتها في ميادين اختصاصاتها وآثار هذه القرارات.

المادة 19 : تبدي الهيئة رأيا كلما دعت الضرورة بطلب من المجلس الجماعي أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بجمع المعطيات في هذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية المحلية.

المادة 20 : تشارك الهيئة في إعداد برنامج عمل الجماعة من خلال المساهمة والحضور والمواكبة في مختلف مراحل انجاز البرنامج وذلك بجمع وبلورة المعطيات التي يجب أن تحدد على أساسها الحاجيات والأولويات وتقديم الاقتراحات اللازمة حول ذلك .

الباب الرابع :علاقة الهيئة بباقي الأجهزة

المادة 21 : تودع التقارير والتوصيات والملمتسات لدى رئاسة المجلس الجماعي الذي يسهر على تبليغها إلى مجلس الجماعة.

المادة 22 : يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتزماتها واقتراحاتها وآرائها.

المادة 23 : يمكن للهيئة أن تعمل مع باقي اللجان الدائمة للمجلس والاستشارة معها في ميادين تخصصها مع استحضار النوع الاجتماعي وتكافؤ الفرص خاصة في مجالات :

1- التخطيط : التعمير وإعداد التراب .

2- المرافق والتجهيزات العمومية المحلية.

3- التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية والبيئية.



الباب الخامس :أحكام ختامية

المادة 24 : تحمل جميع الخلافات الداخلية للهيئة وفق القوانين الجاري بها العمل.

◆ كل عضو (ة) بالهيئة تغيب عن اجتماعاتها ثلاث مرات متتالية دون عذر أو مبرر معقول يتم تبديله من نفس الجمعية أو الهيئة التي يمثلها، وذلك بقرار مكتوب من طرف مكتب الجمعية.

◆ تسقط العضوية من الهيئة إما:

بسبب الاستقالة بواسطة رسالة مضمونة موجهة إلى منسقة الهيئة والتي تعرضها على إحدى اجتماعاتها للبت فيها قبولا أو رفضا.

بإلحاق الضرر أو الإساءة لمبادئ وأهداف الهيئة أو مخالفة النظام الداخلي.

المادة 25 : يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد مصادقة أعضاء و عضوات الهيئة عليه .
المادة 26 : يمكن تعديل هذا النظام الداخلي بطلب من أغلبية أعضاء الهيئة وفق نفس مسطرة إعداد هذا النظام.

تمت المصادقة عليه من طرف أعضاء الهيئة بتاريخ: 6 ماي 2022

